السنة الثالثة والتسعون – عدد 5212 — 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

الوكالات الحضرية للناضور والحسيمة وورزازات ـ زاكورة ووادي الذهب ـ أوسرد والرشيدية وكلميم ـ السمارة. صفحة

مرسوم رقم 2.03.221 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بالوكالات الحضرية للناضور والحسيمة وورزازات ـ زاكورة ووادي الذهب ـ أوسرد والرشيدية وكلميم ـ السمارة..... 2230

نصوص خاصة

جمعيتان ذاتا منفعة عامة :

• الجمعية المسماة «جمعية الطفولة الأمل».

مرسوم رقم 2.02.882 صادر في 18 من شوال 1423 (23 ديسمبر 2002) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية الطفولة الأمل» الكائن مقرها بمراكش جمعية ذات منفعة عامة..... 2231

صفحة

• الجمعية المسماة «المنظمة الإفريقية لمحاربة السيدا».

مرسوم رقم 2.04.13 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) باعتبار الجمعية المسماة «المنظمة الإفريقية لمحاربة السيدا» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة..... 2231

إقليما صفرو وتارودانت. ـ تحديد عقارين جماعيين.

مرسوم رقم 2.04.146 صادر في 9 صفر 1425 (31 مارس 2004) يقضي بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة أيت يوسي بقيادة أيت يوسي بدائرة صفرو بإقليم صفرو..... 2231

مرسوم رقم 2.04.148 صادر في 9 صفر 1425 (31 مارس 2004) يقضي بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة أولاد يحيى بقيادة افريجة بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت..... 2232

تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الداخلية رقم 587.04 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) بتفويض الإمضاء..... 2233

قرار لوزير الداخلية رقم 667.04 صادر في 22 من صفر 1425 (13 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والسلطة..... 2233

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 782.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بتغيير القرار رقم 1001.97 الصادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بتفويض الإمضاء..... 2234

قرار للأمين العام للحكومة رقم 783.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بتغيير القرار رقم 2631.93 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الإمضاء..... 2234

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 761.04 صادر في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2234

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 697.04 صادر في 23 من صفر 1425 (14 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء..... 2234

تعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 784.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بتغيير القرار رقم 1732.00 الصادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه..... 2235

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.23 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية..... 2236

مرسوم رقم 2.04.74 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بتغيير المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات..... 2236

مرسوم رقم 2.04.75 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات..... 2237

مرسوم رقم 2.04.76 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بإدماج المحللين والمحللين المنظمين والمحللين المنظمين الممتازين ضمن هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات..... 2238

مرسوم رقم 2.04.77 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يحدد بصفة استثنائية كيفية الترقية في الدرجة بالاختيار لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية..... 2239

مرسوم رقم 2.03.743 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتغيير وتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية. 2240

قرار للوزير الأول رقم 3.12.04 صادر في 18 من صفر 1425 (9 أبريل 2004) بمواصلة العمل فيما يخص سنة 2004 بأحكام القرار رقم 3.188.00 الصادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) المحددة بموجبه عن سنة 2001 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالإدارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات تدريب خاص..... 2240

صفحة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

مرسوم رقم 2.04.24 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.174 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين..... 2241

مرسوم رقم 2.04.25 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.175 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة..... 2241

وزارة التربية الوطنية والشباب.

مرسوم رقم 2.04.78 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية..... 2242

إدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.03.719 صادر في16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بتتميم المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني وبإحداث المركز الملكي للدراسات والأبحاث الفضائية..... 2245

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

مرسوم رقم 2.03.544 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بمنح تعويضات جزافية للأساتذة والمحاضرين المساهمين في التظاهرات المنظمة من لدن المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير من أجل التعريف بتاريخ الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير وصيانة الذاكرة الوطنية..... 2246

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي.

مرسوم رقم 2.03.575 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) تطبق بموجبه على موظفي وأعوان المطبعة الملكية أحكام المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.03.71 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتخويل بعض التعويضات لفائدة موظفي وأعوان المطبعة الرسمية..... 2247

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 805.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 2248

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 748.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط..... 2248

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 749.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 2248

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 750.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 2249

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 751.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 2250

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 752.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2250

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 808.04 صادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 2251

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5143 بتاريخ 18 رجب 1424 (15 سبتمبر 2003)..... 2251

وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 803.04 صادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة..... 2251

صفحة

كتابة الدولة المكلفة بالشباب.

قرار لكاتب الدولة المكلف بالشباب رقم 810.04 صادر في 7 ربيع الأول 1425 (27 أبريل 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار مهندس الدولة..... 2252

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 702.04 صادر في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) بتتميم قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2072.03 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن..... 2252

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 648.04 صادر في 22 من صفر 1425 (13 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن..... 2253

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 647.04 صادر في 30 من محرم 1425 (22 مارس 2004) بإحداث وتأليف اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة..... 2255

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.03.221 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بالوكالات الحضرية للناضور والحسيمة وورزازات - زاكورة ووادي الذهب - أوسرد والرشيدية وكلميم - السمارة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.67 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.93.51 المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه، ولاسيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير، وبعد استطلاع رأي وزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبق أحكام الفقرة الأولى بالمادة الأولى من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) فيما يخص الوكالات الحضرية للناضور والحسيمة وورزازات - زاكورة ووادي الذهب - أوسرد والرشيدية وكلميم - السمارة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يحدد نطاق اختصاص الوكالات الحضرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ومقارها كما يلي :

- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للناضور الكائن مقرها بالناضور إقليم الناضور ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للحسيمة الكائن مقرها بالحسيمة إقليم الحسيمة ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لورزازات - زاكورة الكائن مقرها بورزازات إقليمي ورزازات وزاكورة ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لوادي الذهب - أوسرد الكائن مقرها بالداخلة إقليمي وادي الذهب وأوسرد ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للرشيدية الكائن مقرها بالرشيدية إقليم الرشيدية ؛
- يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لكلميم - السمارة الكائن مقرها بكلميم أقاليم كلميم وطنطان وطاطا والسمارة وأسا - الزاك.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذ المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.882 صادر في 18 من شوال 1423 (23 ديسمبر 2002) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية الطفولة الأمل» الكائن مقرها بمراكش جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية الطفولة الأمل» الكائن مقرها بمراكش ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية الطفولة الأمل» المصرح بها بمراكش جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك عشرين مليون درهم (20.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1423 (23 ديسمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.04.13 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) باعتبار الجمعية المسماة «المنظمة الإفريقية لمحاربة السيدا» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «المنظمة الإفريقية لمحاربة السيدا» الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «المنظمة الإفريقية لمحاربة السيدا» المصرح بها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك ستة وعشرين مليون وثلاثة مائة وأربعة عشر ألف درهم (26.314.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة مراعاة مقتضيات الفقرتين الأخيرتين من الفصل التاسع من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.04.146 صادر في 9 صفر 1425 (31 مارس 2004) يقضي بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة أيت يوسي بقيادة أيت يوسي بدائرة صفرو بإقليم صفرو.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 16 فبراير 2004 بتعيين يوم 6 يوليو 2004 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو « سيدي اخيار» البالغة مساحته 1300 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة أيت يوسي بقيادة أيت يوسي بدائرة صفرو بإقليم صفرو ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المدعو «سيدي اخيار» البالغة مساحته 1300 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعة أيت يوسي التابعة لقيادة أيت يوسي بدائرة صفرو بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 6 يوليو 2004 بمقر قيادة أيت يوسي قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1425 (31 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 6 يوليو 2004 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «سيدي اخيار» الكائن بتراب قبيلة أيت يوسي بقيادة أيت يوسي بدائرة صفرو بإقليم صفرو.

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة أيت يوسي التابعة لإقليم صفرو،

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة أيت يوسي بقيادة أيت يوسي بإقليم صفرو والمشتمل على أراض للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- «سيدي اخيار» مساحته نحو 1300 هكتارا في ملك جماعة أيت يوسي والمحدد كما يلي :

شمالا : بلاد أولاد الحاج ؛

شرقا : ايت بوزيان وبلاد أولاد الحاج وتعاونية مينوز ؛

جنوبا : بلاد تعاونية عربية ؛

غربا : بلاد قبيلة ايت عياش.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة أيت يوسي في الساعة التاسعة من صباح يوم 6 يوليو 2004 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.04.148 صادر في 9 صفر 1425 (31 مارس 2004) يقضي بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة أولاد يحيى بقيادة افريجة بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 16 فبراير 2004 بتعيين يوم 21 سبتمبر 2004 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «أولاد ترنة» البالغة مساحته 1563 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة أولاد ترنة بقيادة افريجة بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «أولاد ترنة» البالغة مساحته 1563 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعة أولاد ترنة التابعة لقيادة افريجة بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 21 سبتمبر 2004 بمقر قيادة افريجة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1425 (31 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب يرمي إلى تعيين يوم 21 سبتمبر 2004 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «أولاد ترنة» الكائن بتراب قبيلة أولاد يحيى بقيادة افريجة بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة أولاد ترنة التابعة لإقليم تارودانت،

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة أولاد يحيى بقيادة افريجة بإقليم تارودانت والمشتمل على أراض للفلاحة بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

ـ «أولاد ترنة» مساحته نحو 1563 هكتارا في ملك جماعة أولاد ترنة، والمحدد كما يلي :

شمالا : الساقية المحارزية ؛

شرقا : ملك تازمورت ؛

جنوبا : بلاد جماعة كطيوة ؛

غربا : الساقية المحارزية وملك أولاد عبو.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة افريجة في الساعة التاسعة من صباح يوم 21 سبتمبر 2004 قصد القيام بعمليات التحديد.

قرار لوزير الداخلية رقم 587.04 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الخيدري، مدير الشؤون الإدارية بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على ميزانيات المراكز الجهوية للاستثمار المعتبرة مصالح للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 667.04 صادر في 22 من صفر 1425 (13 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما وقع تغييره ولاسيما المواد 39 و69 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي صباري حسني، والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي :

أولا : التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بإقليم آسفي قصد إحداث مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وكذا أسواق السمك.

ثانيا : اتخاذ قرارات تعيين وكلاء هذه الأسواق أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للإقليم المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1425 (13 أبريل 2004).

لإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 782.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بتغيير القرار رقم 1001.97 الصادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بتفويض الإمضاء.

الأمين العام للحكومة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1001.97 الصادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1001.97 بتاريخ 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد محمد السوسي أو عاقه عائق أسند «التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد مصطفى اليوسفي، «المتصرف الممتاز، رئيس القسم التقني بالمطبعة الرسمية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 783.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بتغيير القرار رقم 2631.93 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الإمضاء.

الأمين العام للحكومة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2631.93 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2631.93 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد محمد السوسي أو عاقه عائق أسند «التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد مصطفى اليوسفي، «المتصرف الممتاز، رئيس القسم التقني بالمطبعة الرسمية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 761.04 صادر في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز زروالي، المهندس الرئيس، رئيس قسم تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب بالرباط، المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض من طرف المديرين الجهويين والإقليميين للتجهيز ومديري الجهات المائية للصحراء بالعيون ولكير ـ غريس وزيز بالرشيدية في إطار البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب والمتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.46.01.2 وكذا الكشوفات النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1425 (15 أبريل 2004).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 697.04 صادر في 23 من صفر 1425 (14 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ولاسيما المادتين 9 و15 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي اللحياني، المكلف بمهام الكاتب العام للمجلس الأعلى للحسابات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بميزانية المحاكم المالية، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير وتسيير الشؤون الإدارية للقضاة وباقي الموظفين الإداريين التابعين للمحاكم المالية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 2 أبريل 2004.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1425 (14 أبريل 2004).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 784.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بتغيير القرار رقم 1732.00 الصادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه.

الأمين العام للحكومة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1732.00 الصادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1732.00 بتاريخ 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب مدير المطبعة الرسمية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس القسم التقني.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.23 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 63 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزارة التربية الوطنية في ميدان المماثلة بين الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد الاطلاع على الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الدولة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

خلافا لجميع الأحكام التنظيمية المنافية، تحدد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المعنية.

إن الشهادات المشار إليها أعلاه، تكون إما شهادات وطنية، وإما شهادات مصرح بمعادلتها لها مسبقا، حسب الحالة، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وذلك طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.072 والمرسوم رقم 2.01.333 المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة ،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

مرسوم رقم 2.04.74 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بتغيير المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه لا سيما بالمرسوم رقم 2.89.39 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم رقم 2.77.68 المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) على النحو التالي :

السلالم أو الدرجات	ابتداء من فاتح يوليو 2003	ابتداء من فاتح يوليو 2004
السلم 1.....	455	605
السلم 2.....	485	635
السلم 3.....	515	665
السلم 4.....	545	695
السلم 5.....	605	755
السلم 6.....	700	850
السلم 7.....	865	1065
السلم 8.....	1055	1305
السلم 9.....	1250	1550

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنسخ ابتداء من فاتح يوليو 2003 مقتضيات المرسوم رقم 2.03.335 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بإحداث تعويض خاص لفائدة موظفي وأعوان الجماعات المحلية وهيئاتها.

يتقاضى موظفو وأعوان الجماعات المحلية الذين تتعرض أجورهم لنقص بفعل نسخ هذا المرسوم تعويضا تكميليا برسم الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى غاية فاتح يوليو 2004 يعادل مبلغه الفرق بين مبلغي التعويض الخاص والزيادة في التعويض عن التدرج الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث
القطاعات العامة،
الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.04.75 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ولاسيما الفقرة الأولى من المادة 13 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد الموظفون المنتمون لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بإدارات الدولة من تعويض عن التقنية وتعويض عن الأعباء.

ويستفيد التقنيون من الدرجة الممتازة المرتبون في الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية من تعويض عن التأطير.

تحدد مقادير هذه التعويضات وتواريخ استحقاقها طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

تؤدى التعويضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه كل شهر عند انتهائه.

المادة الثالثة

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) وباستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف وعن مزاولة بعض المهام، لايمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما ولاسيما التعويضات عن التدرج الإداري وعن الأعباء وعن التأطير المحدثة بموجب المراسيم التالية :

- المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي أطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

- المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بإحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التأطير ينتفع بهما بعض فئات من الموظفين بالإدارات العامة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

- المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض فئات موظفي الإدارات العامة، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن منع الجمع المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه لا يشمل التعويضات التي كانت قابلة للجمع مع التعويضات عن التدرج الإداري وعن الأعباء وعن التأطير المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الامضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

وزير المالية والخوصصة،

الامضاء : فتح الله ولعلو.

*
* *

الجدول الملحق المحددة بموجبه المبالغ الشهرية
للتعويضات الممنوحة للموظفين المنتمين لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات

الدرجة	التعويض عن التقنية			التعويض عن الأعباء			التعويض عن التأطير		
	ابتداء من فاتح يوليو 2003	ابتداء من فاتح يوليو 2004	ابتداء من فاتح يوليو 2005	ابتداء من فاتح يوليو 2003	ابتداء من فاتح يوليو 2004	ابتداء من فاتح يوليو 2005	ابتداء من فاتح يوليو 2003	ابتداء من فاتح يوليو 2004	ابتداء من فاتح يوليو 2005
تقني من الدرجة الثانية.....	1.055	1.305	-		305			-	
تقني من الدرجة الأولى.....	1.250	1.550	-		305			-	
تقني من الدرجة الممتازة : من الرتبة 1 إلى الرتبة 5....	1.350	1.700	2.050		1.000			-	
من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية.....	1.417	1.834	2.250		1.000			700	

مرسوم رقم 2.04.76 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بإدماج المحللين والمحللين المنظمين والمحللين المنظمين الممتازين ضمن هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدمج المحللون والمحللون المنظمون والمحللون المنظمون الممتازون المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم الذين تم توظيفهم ضمن هيئة الإعلاميائيين بناء، على الأقل، على دبلوم محلل المسلم من طرف المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي أو دبلوم يعادله مسلم من إحدى مدارس أو معاهد تكوين المهندسين، في أطر مهندسي التطبيق ومهندسي الدولة والمهندسين الرؤساء المحدثة بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه ، وذلك على الوجه التالي :

- المحللون من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة، بصفة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى ؛

- المحللون من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية، بصفة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المحللون المنظمون من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة، بصفة مهندس الدولة من الدرجة الأولى ؛
- المحللون المنظمون من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية، بصفة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ؛
- المحللون المنظمون الممتازون، بصفة مهندس رئيس.

ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرقم الاستدلالي والأقدمية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ إجراء العمل بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يتم الإدماج المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المعنية بناء على رأي مطابق للجنة تتألف من ممثلين عن :

- الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، رئيسا ؛
- وزارة المالية والخوصصة ؛
- الإدارة التي ينتمي إليها الموظف المعني بالأمر ؛
- المندوبية السامية المكلفة بالتخطيط.

وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة الثالثة

يعتد بالخدمات المؤداة بصفة محلل ومحلل منظم ومحلل منظم ممتاز كما لو تم أداؤها على التوالي بصفة مهندس التطبيق ومهندس الدولة ومهندس رئيس.

المادة الرابعة

توضع في طريق الانقراض الأسلاك المنصوص عليها في الفصل الأول من المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) المشار إليه أعلاه وتظل خاضعة لمقتضيات نفس المرسوم.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير المالية والخوصصة ووزير تحديث القطاعات العامة، كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

مرسوم رقم 2.04.77 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يحدد بصفة استثنائية كيفية الترقية في الدرجة بالاختيار لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بالأطر المشتركة بين الوزارات والأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف موظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن بصفة استثنائية لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية المتوفرين إلى غاية 31 ديسمبر 2002 على الشروط النظامية المطلوبة أن يستفيدوا من الترقية عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي دون الأخذ بعين الاعتبار النسب المائوية المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة المشار إليها أعلاه.

وتراعى من أجل هذه الترقية المعايير الجاري بها العمل خاصة منها المتعلقة بالقيمة المهنية للموظف ومردوديته.

ولا يجوز إعادة استغلال إمكانيات الترقي في الدرجة المحررة على إثر الترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

تتم هذه الترقية ابتداء من فاتح يناير 2003، على أن يحتفظ الموظفون المعنيون بأقدمية في الدرجة تحتسب منذ تاريخ استيفائهم شروط الترقي.

المادة الثالثة

تصرف الأجرة الشهرية الناتجة عن هذه الترقية كاملة ابتداء من فاتح يناير 2004.

أما المستحقات المالية برسم الفترة الممتدة من فاتح يناير 2003 إلى 31 ديسمبر 2003 فتوزع على ثلاثة أقساط سنوية متساوية ابتداء من فاتح يناير 2004.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.743 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتغيير وتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي الحجة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية، كما هي محددة في ملحق القانون رقم 011.71 المشار إليه أعلاه :

بيان التعويضات والمكافآت	المراجع
.....	.....
ـ التعويض عن التأطير.	ـ المرسوم رقم 2.76.231 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1396 (28 ماي 1976) ؛
ـ التعويض عن التعليم. ـ التعويض عن الأعباء. ـ التعويض عن التأطير. ـ التعويض عن التدرج الإداري.	ـ المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛
ـ التعويض التكميلي.	ـ المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية.

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية والشباب ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخوصصة.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

قرار للوزير الأول رقم 3.12.04 صادر في 18 من صفر 1425 (9 أبريل 2004) بمواصلة العمل فيما يخص سنة 2004 بأحكام القرار رقم 3.188.00 الصادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) المحددة بموجبه عن سنة 2001 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالإدارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات تدريب خاص.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بتطبيق القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية ولاسيما المادة 16 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.188.00 الصادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) المحددة بموجبه عن سنة 2001 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالإدارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات تدريب خاص ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يواصل العمل، فيما يخص سنة 2004، بأحكام قرار الوزير الأول رقم 3.188.00 الصادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1425 (9 أبريل 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

نصوص خاصة

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.04.24 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.174 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.174 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم كما يلي الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.174 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) :

«الفصل الثاني. ـ يتقاضى الملحقون القضائيون الأجرة المطابقة للرقم «الاستدلالي الحقيقي 275 وتعويضا جزافيا قدره 3.000 درهم شهريا «ويستفيدون، عند الاقتضاء، من التعويضات العائلية المقررة للموظفين.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير العدل والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه. ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2003.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزوبع.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.25 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.175 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.175 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) :

«الفصل الأول. ـ يستفيد القضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة «زيادة على المرتب المنفذ للرقم الاستدلالي الخاص بدرجاتهم ورتبهم، «من التعويضات والمنافع الآتية :

«1 ـ التعويض الخاص :

«.....

« ـ القضاة من الدرجة الثالثة :

«من الرتبة الرابعة إلى الرتبة التاسعة : 3.823 درهما في الشهر ؛

«من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة : 3.778 درهما في الشهر.»

(الباقي بدون تغيير.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير العدل والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه. ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2003.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزوبع.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة التربية الوطنية والشباب

مرسوم رقم 2.04.78 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 2 و 92 و 96 و 98 و 99 و 104 و105 و107 و111 و112 و114 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه وكذا الجدول رقم 1 الملحق به :

«المادة 2. ـ تتكون هيئة التأطير والمراقبة التربوية من :

« ـ إطار .....

« ـ إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي.

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 92. ـ يتم تكليف .....والملحقين «التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة والمفتشين التربويين للتعليم «الثانوي الإعدادي والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي بمهام «الإدارة.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 96. ـ يعاد إدماج الموظفين المتدربين والرسميين .....

«.....الملحق بهذا المرسوم.

«ويعاد إدماج الموظفين المشار إليهم أعلاه..... المكتسبة في «الدرجة والرتبة القديمتين.»

«المادة 98. ـ ابتداء من 13 فبراير 2003، تتم الترقية عن طريق «الامتحانات المهنية من السلم 8 إلى السلم 9 أو درجة لها ترتيب «استدلالي مماثل، ومن الدرجة الثالثة.....

«.....

«..... عدد المستفيدين برسم السنوات السابقة.

«ويستثنى من هذه الترقية الموظفون المتدربون.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 99. ـ ابتداء من 13 فبراير 2003، تتم الترقية بالاختيار بعد «التقييد في جدول الترقية من السلم 8 إلى السلم 9 أو درجة لها ترتيب «استدلالي مماثل، ومن الدرجة الثالثة.....

«.....

«..... بالاختيار بقرار لوزير التربية الوطنية.

«ويستثنى من هذه الترقية الموظفون المتدربون.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 104. ـ ابتداء من 13 فبراير 2003، يعفى من مدة التدريب «الموظفون المرسمون ..... الأطر المشتركة.

«كما يعفى من التدريب أطر هيئة التدريس الذين يلجون هيئة التأطير «والمراقبة التربوية.»

«المادة 105. ـ يتم ترسيم خريجي .....

«ويتم ترسيم الموظفين المتدربين ..... حصولهم «على شهادة الكفاءة التربوية بعد قضاء سنة واحدة على الأقل من التدريب.

«ويتم ترسيم الموظفين المتدربين المنتمين إلى باقي الهيئات «المنصوص عليها في المادة 1 من المرسوم رقم 2.02.854 السالف «الذكر، بعد قضاء فترة تدريب لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

«وفي حالة عدم الترسيم يتم إعفاء المتدربين المنتمين إلى باقي «الهيئات أو إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية في حالة انتمائهم إلى الإدارة.»

«المادة 107. ـ تتم الترقية بالاختيار بالنسبة للأطر التي تم وضعها «في طريق الانقراض كما يلي :

«أ) من الدرجات المرتبة في السلم 7 إلى الدرجات المرتبة في «السلم 8 خلال أربع سنوات وعلى أربعة أقساط متساوية على أساس «الأقدمية في السلم 7 وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003 ؛

«ب) من الدرجات المرتبة في السلم 8 إلى الدرجات المرتبة في «السلم 9 خلال سنتين وعلى قسطين متساويين على أساس الأقدمية في «السلم 8 وذلك ابتداء من 13 فبراير 2007.

«غير أنه بالنسبة للأطر التي سبق ترقيتها من السلم 7 إلى السلم 8 «وفق مقتضيات الفقرة «أ» أعلاه، فتتم ترقيتها من السلم 8 إلى السلم 9 «خلال سنتين وعلى قسطين متساويين على أساس الأقدمية في السلم 8 «بعد قضاء سنة كاملة على الأقل في السلم 8، وذلك ابتداء من «13 فبراير 2007 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ج) من الدرجة المرتبة في السلم 10 إلى الدرجة المرتبة في السلم 11 «بالنسبة لمفتشي التعليم الابتدائي، خلال سنتين وعلى قسطين «متساويين على أساس الأقدمية في السلم 10، وذلك ابتداء من «13 فبراير 2007.»

«المادة 111. ـ يمكن بصفة استثنائية وابتداء من 13 فبراير 2003، «إدماج أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى «الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها وأساتذة السلك الثاني للتعليم «الثانوي من الدرجة الأولى ومن الدرجة الممتازة، المكلفين ..... في «إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى «أو من الدرجة الممتازة أو في إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي «التأهيلي من الدرجة الأولى أو من الدرجة الممتازة شريطة تقديم ..... «.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 112. ـ بصفة استثنائية ولمدة أربع (4) سنوات ابتداء من «13 فبراير 2003 ..... «..... بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم «الثانوي الإعدادي والملحقين التربويين ..... على 15 سنة «من الأقدمية العامة منها ست (6) سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة.

«وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع «مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه.»

«المادة 114. ـ ..... «.....

«كما يستفيد ..... إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي.

«وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع «مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه.»

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، بالباب الأول مكرر والمواد 108 مكررة و 107 مكررة و 107 مكررة مرتين و 107 مكررة ثلاث مرات و 112 مكررة و 115 مكررة و 115 مكررة مرتين :

«الجزء الأول

«هيأة التأطير والمراقبة التربوية

«الباب الأول مكرر

«المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي

«المادة 8 مكررة. ـ يشتمل إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي «الإعدادي على درجتين :

« ـ المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى ؛

« ـ المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة.

«وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول «رقم 3 الملحق بالمرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 «(10 فبراير 2003).

«يرقى المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من رتبة إلى رتبة «ومن درجة إلى أخرى.

«وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة «الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 «(8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات «المادة 103 أسفله.»

«المادة 8 مكررة مرتين. ـ يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي «الإعدادي حسب التخصص بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية «لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي «الإعدادي وبمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي وبمراكز التكوين، وكذا «للمكلفين بالتدريس بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي الخصوصية.

«كما يساهمون في إعداد البرامج والمناهج والقيام بأنشطة البحث «بتعاون مع الهيئات المختصة. وبالإضافة إلى المهام المنصوص عليها «أعلاه، يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة «الممتازة، بتأطير وتنسيق أعمال أطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية «للتعليم الثانوي الإعدادي على صعيد مؤسسات التربية والتعليم العمومي «ومؤسسات التكوين.»

«المادة 8 مكررة ثلاث مرات. ـ يعين في الدرجة الأولى من إطار «المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي الحاصلون على دبلوم «مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى المحددة شروط «تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم.»

«المادة 8 مكررة أربع مرات. ـ يعين المفتشون التربويون للتعليم «الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في «جدول الترقية من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من «الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم، والمتوفرين على «خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى.

«وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

«الجزء السادس

«الباب الرابع

«التوظيف والترقي

«المادة 107 مكررة. ـ يمكن خلال مدة انتقالية تحدد في ثلاث سنوات «ابتداء من 13 فبراير 2003 للمستشارين في التوجيه أو التخطيط «التربوي المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في «4 أكتوبر 1985 العاملين بهذه الصفة بتاريخ 13 فبراير 2003، الترقي «إلى إطار مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى أو مفتش «في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى وفق ما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المستشارين في التوجيه «أو التخطيط التربوي المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه «الصفة.

«وتتم هذه الترقية في حدود النسبة المشار إليها في المادة 98 أعلاه «مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه ؛

«ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين «المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المتوفرين على عشر (10) «سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

«وتتم هذه الترقية في حدود النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من «المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه.»

«المادة 107 مكررة مرتين. ـ يمكن خلال مدة انتقالية تحدد في ثلاث «سنوات ابتداء من 13 فبراير 2003 للمموّنين المنصوص عليهم في «المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 العاملين بهذه «الصفة بتاريخ 13 فبراير 2003، الترقي إلى إطار مفتشي المصالح «المادية والمالية من الدرجة الأولى وفق ما يلي :

«أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المموّنين المتوفرين على ست (6) «سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

«وتتم هذه الترقية في حدود النسبه المشار إليها في المادة 98 أعلاه «مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه ؛

«ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين «المموّنين المتوفرين على عشر (10) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

«وتتم هذه الترقية في حدود النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من «المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه.»

«المادة 107 مكررة ثلاث مرات. ـ توضع في طريق الانقراض درجة «كاتب الاقتصاد المرتبة في السلم 5، ودرجة كاتب الاقتصاد الممتاز «المرتبة في السلم 6.

«وتتم الترقية بالنسبة لكل درجة كما يلي :

«*أ) بالنسبة لدرجة كاتب الاقتصاد* :

« ـ من درجة كاتب الاقتصاد المرتبة في السلم 5 إلى درجة كاتب «الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6، على دفعة واحدة وذلك ابتداء «من 13 فبراير 2003 ؛

« ـ من درجة كاتب الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6 إلى درجة «مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7 دفعة واحدة، «وذلك ابتداء من 13 فبراير 2005 ؛

« ـ من درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7 إلى «درجة مقتصد المرتبة في السلم 8 على دفعة واحدة، وذلك ابتداء «من 13 فبراير 2007 ؛

« ـ من درجة مقتصد المرتبة في السلم 8 إلى درجة مقتصد ممتاز «المرتبة في السلم 9 على دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2009.

«*ب) بالنسبة لدرجة كاتب الاقتصاد الممتاز* :

« ـ من درجة كاتب الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6 إلى درجة «مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7 على دفعة واحدة، «وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003 ؛

« ـ من درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7 إلى «درجة مقتصد المرتبة في السلم 8 على دفعة واحدة، وذلك ابتداء «من 13 فبراير 2006 ؛

« ـ من درجة مقتصد المرتبة في السلم 8 إلى درجة مقتصد ممتاز «المرتبة في السلم 9 على دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2008.»

«المادة 108 مكررة. ـ خلافا لمقتضيات المادة 105 أعلاه، يعفى «الموظفون المتدربون خريجو مراكز تكوين هيئة التدريس عند صدور «المرسوم رقم 2.02.854 المشار إليه أعلاه، من اجتياز شهادة الكفاءة «التربوية، ويتم ترسيمهم طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين «124 و125 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 «في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.»

«المادة 112 مكررة. ـ يمكن بصفة استثنائية تنظيم مباراة سنوية «خلال مدة ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير 2004، تفتح لفائدة «المقتصدين المرتبين في السلم 8 والمقتصدين الممتازين المرتبين في «السلم 9 وملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المنبثقين عن «درجة مقتصد ممتاز الحاصلين على الإجازة وذلك لولوج إطار ممون من «الدرجة الثانية.»

«المادة 115 مكررة. ـ يستفيد أطر هيئة رجال التعليم المنصوص «عليهم في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 في شأن «النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، والذين «خضعوا لتكوين ترتب عنه تغيير في الإطار دون تغيير في السلم من «سنتين من الأقدمية، تحتسب للترقي في الدرجة، وذلك ابتداء من «فاتح يناير 2004.»

«المادة 115 مكررة مرتين. ـ يستفيد أساتذة السلك الأول للتعليم «الثانوي المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه «الذين تم توظيفهم الأول بهذه الصفة والمتوفرين على 15 سنة من «الأقدمية في هذا الإطار إلى غاية 31 ديسمبر 1995، من ثلاث سنوات «من الأقدمية تحتسب للترقي في الدرجة، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2004.

«ويستثنى من هذا الإجراء المستفيدون منهم من الترقية بناء على «الشهادات الجامعية إلى غاية 31 ديسمبر 1995.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تضاف كلمة «التأهيلي» إلى عبارة «المفتشين التربويين للتعليم الثانوي» الواردة في مواد المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

تنسخ ابتداء من 13 فبراير 2003، المقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في المواد 19 و72 و74 و81 من المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والشباب ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : خالد عليوة.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

*

* *

«الجدول الملحق رقم 1

«إعادة الإدماج

الإطار القديم	الإطار الجديد
المفتش الممتاز المنبثق عن إطار مفتشي التعليم الثانوي.	المفتش التربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة.
.....	.....
أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة (الحاملين لشهادة التبريز).	الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى (الحاملين لشهادة التبريز).	الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.
(الباقي بدون تغيير.)	(الباقي بدون تغيير.)

إدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.03.719 صادر في16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بتتميم المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني وبإحداث المركز الملكي للدراسات والأبحاث الفضائية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني، كما وقع تتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) :

« الفصل 2. ـ تشتمل إدارة الدفاع الوطني على كتابة عامة وعلى

« المصالح الإدارية المركزية التالية :

« – ..... ؛

« – ..... ؛

« – ..... ؛

« – ..... ؛

« – مديرية تسمى «المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد» ؛

« – مديرية تسمى «المركز الملكي للدراسات والأبحاث الفضائية».»

المادة الثانية

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بالفصل 7 - 3 التالي :

« الفصل 7 - 3. ـ يتولى المركز الملكي للدراسات والأبحاث

« الفضائية مهمة ابتكار وتطوير المشاريع الفضائية، ووضعها

« والمحافظة على الوسائل الضرورية لاستغلالها إضافة إلى البحث في

« ميدان التكنولوجيات الفضائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ولهذه الغاية، يقوم المركز الملكي للدراسات والأبحاث الفضائية « بالمهام التالية :

« – إعداد الدراسات في ميدان الفضاء بتعاون، ان اقتضى الحال « ذلك، مع المؤسسات المختصة العمومية أو الخاصة سواء « الوطنية أو الأجنبية ؛

« – تشجيع البحث الأساسي والتطبيقي بتنسيق مع القطاعات « المعنية، خاصة منها الجامعية والصناعية قصد العمل « على تحقيق نهضته ؛

« – الإشراف على المشاريع الفضائية وقيادتها ؛

« – إعطاء الدعم وتوفير الإطار والبنيات الملائمة لتطور « التقنيات الفضائية خاصة في ميادين التكوين والمعلومات « الفضائية ؛

« – المساهمة في تمثيل المملكة المغربية لدى هيآت القانون العام « أو الخاص الدولية التي تهتم بالتكنولوجيات الفضائية ؛

« – وتحدد اختصاصات وتنظيم أقسام ومصالح المركز الملكي « للدراسات والأبحاث الفضائية، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة « بإدارة الدفاع الوطني يؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية « المكلفة بالمالية والخوصصة والسلطة الحكومية المكلفة بتحديث « القطاعات العامة. »

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1997 ويسند تنفيذه إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة ،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين
وأعضاء جيش التحرير

مرسوم رقم 2.03.544 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بمنح تعويضات جزافية للأساتذة والمحاضرين المساهمين في التظاهرات المنظمة من لدن المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير من أجل التعريف بتاريخ الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير وصيانة الذاكرة الوطنية.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.252 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) بإحداث مندوبية سامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.84 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 31 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخول تعويضات جزافية للأساتذة والمحاضرين المعهود إليهم، في مجال التعريف بتاريخ الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير، بإلقاء مداخلات خلال الندوات العلمية والملتقيات الثقافية المنظمة من لدن المندوبية السامية والمجلس الوطني المؤقت لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير أو الإسهام بمقالات وكتابات في المنشورات الصادرة عنهما.

المادة الثانية

يحدد مقدار التعويض الجزافي المخول للأساتذة والمحاضرين المعهود إليهم بالأعمال المذكورة أعلاه فيما بين :

- سبعمائة درهم (700 درهم) وألف وخمسمائة درهم (1500 درهم) بالنسبة للمداخلة ؛

- خمسمائة درهم (500 درهم) وألف درهم (1000 درهم) بالنسبة للمقال أو الكتابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يشترط في العمل المقدم ألا يكون موضوع مداخلة سابقة أو تم نشره.

المادة الرابعة

تحدث لجنة استشارية مشكلة من اثني عشر (12) عضوا على الأكثر يعينون بقرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير يعهد إليها بالسهر على إصدارات ومنشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الخامسة

يمنح تعويض جزافي لأعضاء اللجنة يحدد مبلغه فيما بين خمسمائة درهم (500 درهم) وألف درهم (1000 درهم) عن كل إصدار أو منشور.

المادة السادسة

لايمكن الجمع بين التعويض الجزافي المحدث بهذا المرسوم والتعويض اليومي عن العمل الممنوح لأعضاء المجلس الوطني ولجان قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير طبقا للمرسوم رقم 2.74.357 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1394 (23 ماي 1974).

المادة السابعة

تتحمل المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذه الغاية في ميزانيتها، المصاريف المتعلقة بتعويضات وتنقل وإيواء وإطعام الأساتذة والمحاضرين وأعضاء اللجنة الاستشارية.

المادة الثامنة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي يجري العمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة والمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير كل واحد منهم في نطاق اختصاصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي
(المطبعة الملكية)

مرسوم رقم 2.03.575 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) تطبق بموجبه على موظفي وأعوان المطبعة الملكية أحكام المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.03.71 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتخويل بعض التعويضات لفائدة موظفي وأعوان المطبعة الرسمية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.476 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) المطبقة بموجبه على مستخدمي المعمل بالمطبعة الملكية أحكام المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.71 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتخويل بعض التعويضات لفائدة موظفي وأعوان المطبعة الرسمية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبق أحكام المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.03.71 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) على موظفي وأعوان المطبعة الملكية ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى كل من وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ومدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2003.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعة بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 805.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى بتاريخ 17 يونيو 2004 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 748.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط، مباراة لتوظيف مائة وخمسين (150) مقيما (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا (دورة 30 يونيو 2004) موزعين على الشكل التالي :

المدنيون :

- التخصصات الطبية : أربعة وستون (64) منصبا ؛
- التخصصات الجراحية : أربعة وأربعون (44) منصبا ؛
- التخصصات البيولوجية : منصبان اثنان (2).

العسكريون :

- التخصصات الطبية : عشرون (20) منصبا ؛
- التخصصات الجراحية : خمسة عشر (15) منصبا ؛
- التخصصات البيولوجية : خمسة (5) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 15 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 749.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة مركز الدراسات الجامعية بآسفي)، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 12 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة العربية وآدابها (لغة / لسانيات) : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 26 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 750.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 20 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- القانون بالعربية : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 751.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 20 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- الاقتصاد والتدبير (بالفرنسية) : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 752.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 20 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- القانون باللغة الفرنسية : ثلاثة (3) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد بالأولوية لمترشح معاق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 808.04 صادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالقنيطرة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 12 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- كيمياء المواد (Chimie des matériaux) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 26 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5143 بتاريخ 18 رجب 1424 (15 سبتمبر 2003) (الصفحة 3216)

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1697.03 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1424 (13 أغسطس 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس.

المادة الأولى

بدلا من :

- تجرى بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا بفاس

يقرأ :

- تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس

(الباقي بدون تغيير.)

وزارة الفلاحة والتنمية القروية

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 803.04 صادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 10 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1961.98 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1419 (4 سبتمبر 1998) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة التابعين لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 21 نوفمبر 2004 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في مائتين وأربعة (204) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الأولى المنتمين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 22 أكتوبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

كتابة الدولة المكلفة بالشباب

قرار لكاتب الدولة المكلف بالشباب رقم 810.04 صادر في 7 ربيع الأول 1425 (27 أبريل 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار مهندس الدولة.

كاتب الدولة المكلف بالشباب،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 410.00 الصادر في 3 ذي الحجة 1420 (10 مارس 2000) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار مهندس الدولة بوزارة الشبيبة والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري كتابة الدولة المكلفة بالشباب ابتداء من يوم 30 سبتمبر 2004 بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار مهندس الدولة ويفتح الامتحان في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة التي ينتمون إليها. ويحدد عدد المناصب الممتحن في شأنها في ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان إلى كتابة الدولة المكلفة بالشباب، الإدارة المركزية (مصلحة تدبير شؤون الموظفين) إلى غاية يوم 30 يونيو 2004 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1425 (27 أبريل 2004).

عن كاتب الدولة المكلف بالشباب،

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الرحمان زيدوح.

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 702.04 صادر في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) بتتميم قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2072.03 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على القرار رقم 1451.03 الصادر في 9 جمادى الأولى 1424 (10 يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ؛

وعلى القرار رقم 2072.03 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار رقم 2072.03 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
18	.....	.....				
19	أعوان التنفيذ.	عون التنفيذ. عون التنفيذ ممتاز.	الحسن مسعودي. محمد بونوا.	إدريس وردي. محمد البوعزاوي.	علي الدبدي. محمد الرواني.	لطيفة الشواطي. خديجة جبار.
20	أعوان المصلحة والأعوان العموميون.	عون المصلحة. عون المصلحة من الدرجة الممتازة. عون عمومي من الصنف الرابع. عون عمومي من الصنف الثالث. عون عمومي من الصنف الثاني. عون عمومي من الصنف الأول. عون عمومي خارج الصنف. عون عمومي خارج الصنف ممتاز.	الحسن مسعودي. محمد بونوا.	إدريس وردي. محمد البوعزاوي.	العربي العبادي. أحمد الكرشالي.	سعيد عراس. بوجمعة الصبان.
26	.....	.....				
27	المنشطون.	منشط في الشؤون الاجتماعية. منشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية.	عبد الرحمان الطماوي.	بوشعيب ذو الكيفل.	حسن جليل.	حسن تجديتي.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 648.04 صادر في 22 من صفر 1425 (13 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 2363.03 الصادر في 5 ذي القعدة 1424 (29 ديسمبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المنجزة خلال الاجتماعات المنعقدة بالإدارة المركزية يوم 23 يناير و23 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية إزاء موظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجـــة	ممثلـــو الإدارة		ممثلـــو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي للشغل والاحتياط الاجتماعي	محمد بياض أحمد بوهرو	مبارك أحجو عبد الوهاب البزيوي	محمد معن محمد جمال	بوشعيب المساري ابراهيم أبو سعد
2	مفتشوا الشغل والاحتياط الاجتماعي	مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي	محمد بياض عبد الوهاب البزيوي	مبارك أحجو مصطفى مرجع	فؤاد حفيظ محمد الغراسلي	قدور بيانو خالد الناجي
3	المهندسون، الإعلاميون، المحللون، الأساتذة و الأطباء	مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس رئيس محلل محلل منظم إعلامي إعلامي مختص إعلامي ممتاز أستاذ التعليم العالي من الدرجة أ أستاذ التعليم العالي من الدرجة ب أستاذ التعليم العالي من الدرجة ج أستاذ مؤهل من الدرجة أ أستاذ ة مؤهل من الدرجة ب أستاذ مؤهل من الدرجة ج أستاذ التعليم العالي المساعدين من الدرجة أ أستاذ التعليم العالي المساعدين من الدرجة ب أستاذ التعليم العالي المساعدين من الدرجة ج أستاذ التعليم العالي المساعدين من الدرجة د طبيب من الدرجة الأولى طبيب من الدرجة الممتازة	محمد بياض الحسن برني	بن طاهر مراد سمير أجرعام	عبد الله العزيزي ربيعة خيرات	عبد العزيز عيشوني عبد الواحد رحيمي
4	المفتشون المساعدون للشغل والاحتياط الاجتماعي والمراقبون الممتازون للشغل والاحتياط الاجتماعي	مفتش مساعد للشغل والاحتياط الاجتماعي مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي مراقب ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي	محمد بياض احمد بوهرو	مصطفى مرجع عبد الوهاب البزيوي	عبد العزيز لمسكن عبد الله سلمي	محمد سفيان جلول بريقات
5	المتصرفون المساعدون والمحررون	متصرف مساعد محرر محرر ممتاز	محمد بياض بوشعيب ولد الكيفل	الحسن مسعودي محمد بونوا	عبد الكبير العروسي عبد العزيز البرهمي القدميري	عبد الخالق العزيزي خالد لبحر
6	التقنيون	تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الممتازة	حسن برني الحسن مسعودي	عمر الشريف محمد بونوا	بويفلان بنعيسى محمد ناجب	هشام احرامت محمد شتوي
7	المنشطون	منشط في الشؤون الاجتماعية منشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية				
8	الكتاب	كاتب كاتب ممتاز	الحسن مسعودي محمد بونوا	ادريس الوردي محمد البوعزاوي	السعدية رضواني احمد الترابيي	مليكة عاطف نورية بلعربي
9	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ عون التنفيذ ممتاز	الحسن مسعودي محمد بونوا	ادريس الوردي محمد البوعزاوي	الزوهرة صدقي علي الدبدي	فوزية قنديل محمد الروماني
10	أعوان المصلحة والأعوان العموميين	عون المصلحة عون المصلحة من الدرجة الممتازة عون عمومي من الصنف الرابع عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي خارج الصنف عون عمومي خارج الصنف ممتاز	الحسن مسعودي محمد بونوا	ادريس الوردي محمد البوعزاوي	ميلود الصنهاوي احمد بوزاري	أحمد سعود عبد العالي الواهب

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1425 (13 أبريل 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 647.04 صادر في 30 من محرم 1425 (22 مارس 2004) بإحداث وتأليف اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة.

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.353 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الإدارات العمومية والجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.347 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.608 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالسياحة، كما تم تغييره وتتميمة ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير السياحة بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة السياحة، ويحدد عدد ممثلي الموظفين والإدارة الرسميين والنواب، على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة	عدد ممثلي الإدارة	عدد ممثلي الموظفين
1	مفتشو السياحة الإقليميون مفتشو السياحة	- مفتش إقليمي رئيس - مفتش إقليمي - مفتش السياحة	2	2
2	المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء المهندسون المعماريون مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الإعلاميانيون الإعلاميون أساتذة التعليم العالي الأساتذة المؤهلون أساتذة التعليم العالي المساعدون الأساتذة المساعدون	- مهندس رئيس - مهندس معماري رئيس - مهندس معماري من الدرجة الممتازة - مهندس معماري من الدرجة الأولى - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى - محلل منظم - محلل - مبرمج محل - مبرمج - إعلامي ممتاز - إعلامي مختص - إعلامي - أستاذ من الدرجة "أ" - أستاذ من الدرجة "ب" - أستاذ من الدرجة "ج" - أستاذ مؤهل من الدرجة "أ" - أستاذ مؤهل من الدرجة "ب" - أستاذ مؤهل من الدرجة "ج" - أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة "أ" - أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة "ب" - أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة "ج" - أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة "د" - أستاذ مساعد من الدجة "أ" - أستاذ مساعد من الدرجة "ب"	2	2
3	المتصرفون المساعدون	- متصرف مساعد	2	2
4	الأساتذة الممونون	- أستاذ من الدرجة الأولى - أستاذ من الدرجة الثانية - أستاذ من الدرجة الثالثة - ممون	2	2
5	المراقبون رؤساء الأشغال الحراس الناقلون	- مراقب - رئيس أشغال من الدجة الأولى - رئيس أشغال من الدرجة الثانية - رئيس أشغال من الدرجة الثالثة - حارس من الدرجة الثانية - حارس من الدرجة الثالثة - ناقلي ممتاز - ناقلي من الدرجة الأولى - ناقلي من الدرجة الثانية	2	2
6	المحررون الكتاب أعوان الإستقبال	- محرر ممتاز - محرر - كاتب ممتاز - كاتب - منشط	2	2
7	الأعون العموميون أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي من الصنف الأول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الثالث - عون عمومي من الصنف الرابع - عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ - عون الخدمة ممتاز - عون الخدمة	2	2

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1425 (22 مارس 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.